

## الباب الثاني

بند	مبلغ	وصف
٣	٢٠٠	مصروفات انتقال وبدل سفر .
٤	٢٤٠	ثمن مياه ونور .
٦	٢٢٥٠	توريدات عمومية (منه ٢٠٠٠ مع غير متكرر).
٨	٥٠	تليفونات وتلفونات .
٩	٥٠	ثمن كساء .
١٠	١٥٠	مصروفات متنوعة .
١٢	٢٢٠	بدل خبز للدلماء .
٢٠	٧٤٠	بدل غذاء لطلبة القسم الابتدائي .
٢١	١٠٠	بدل كتب للطلبة .
<hr/>		
	٤٠٠٠	جملة الباب الثاني
<hr/>		
	٨٠٠٠	جملة التكاليف

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٥٨

بشأن توين الجيش الأول من مادة البرغل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٥١/٨/٢٨ المتضمن احداث مكتب الحبوب السوري ؛

وبناء على طلب مديرية التموين لدى وزارة الحربية ومراقبة وزير الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري ؛

## بيانات

## تكاليف إنشاء معهد ديني بمدينة المحلة الكبرى

## الباب الأول

## الدرجات الدائمة

التكاليف	الدرجة	الوظيفة	عدد	مبلغ
٦٦٠	١	ثالثية	١	٦٦٠
٤٨٠	١	رابعة	١	٤٨٠
١٤٤٠	٣	مدرسون	٣	١٤٤٠
١٤٤٠	٤	مدرسون	٤	١٤٤٠
١٦٨٠	٧	مدرسون ومراقبان	٧	١٦٨٠
٢٧٦	٢	ثامنة	٢	٢٧٦
٢٧٦	٢	محضر ومعلم تربية بدنية	٢	٢٧٦
٤٨٠	٢	سادسة	٢	٤٨٠
١٧٤	١	سابعة	١	١٧٤
٢٧٦	٢	ثامنة	٢	٢٧٦
٧١٨٢	٢٥	جملة الدرجات الدائمة	٢٥	٧١٨٢

## الوظائف الخارجة عن الهيئة

أولى سايرة .	٢	١٥٦
ثانية سايرة .	١٥	٨١٠
جملة الوظائف الخارجة عن الهيئة .	١٧	٩٦٦

## أجور عمال باليرمية

مبلغ	عدد	مبلغ
٣٠٠-٥٠٠ فني دقيق	٢	٢٩٠
٢٤٠-٤٠٠ »	٢	٢٣٠
٢٠٠-٣٦٠ فني غير دقيق جنائحي	١	١٠١
	٥	٦٢١

## رواتب :

(مكافأة لطبيب)	١	٩٦
جملة	٤٨	٨٨٦٥
تنزيل لقصر الاعتماد على ٩ شهور وللنظور عدم صرفه	-	٤٨٦٥
صافي تكاليف الباب الأول	٤٨	٤٠٠٠

## قرار :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية التموين الجيش الأول كمية ثلاثمائة وخمسين طناً من الخنثاء الإيطالية نوع ثانی بسعر مائتين وخمسة وخمسين ليرة سورية وخمسون قرشاً للطن الواحد تسليم ظهر القيان في مستودعات المكتب في حلب

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن فرض رسوم تصدير على بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ بتاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٩/٨ المسمى "تعريف الجمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٥ ؛

وعلى المادة الثانية من القرار رقم ١٣٧ ل.ر. تاريخ ١٥/٦/١٩٣٥ المسمى "قانون الجمارك" ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٨١٤/م تاريخ ٤/٨/١٩٥٨ ؛

## قرار :

مادة ١ - يستوفى رسم جمركي لدى التصدير إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة عن الحيوانات والمنتجات الحيوانية المذكورة أدناه حسب المعدلات المينة بجانبها :

رقم الرضخ	النوع	وحدة الاستيفاء	معدل الرسم النوعي ل.س
١	الخيول والأفراس	الرأس	٢٥
	الأمهات	»	١٥
٢	الخمر	»	٢٠
	البغال والنفال	»	١٠
٦	نوع الخنزير	»	١٠
٧	الأرانب الدواجن	»	٠٫٤٠
٨	الطيور الدواجن	كيلوغرام	٠٫٣٥
٩	الصيد	»	٠٫٣٠
١٢	نوع الجمال	الرأس	٢٠
١٤	الطيور الدواجن المذبوحة	كيلوغرام	٠٫٤٠
١٥	الصيد المذبوح	»	٠٫٤٠
١٦	اللحوم الأخرى الطازجة والمبردة أو المجمدة	»	٠٫٤٠
١٧	شحم الخنزير	»	٠٫٢٠
١٨	اللحوم المملحة أو المحففة أو المدخنة أو المطبوخة أو المحضرة بصورة أخرى بسيطة	»	٠٫٤٠
٢٢	الحليب واللبن	»	٠٫٥٠
٢٣	قشطة الحليب	»	٠٫٤٠
١/٢٥	الزبدة الطازجة أو المملحة	»	٠٫٥٠
ب/٢٥	السمنة	»	٠٫٦٠
١/٢٦	الجبين الأبيض	»	٠٫٢٠
ب/٢٦	غيره من أنواع الجبن	»	٠٫٣٠
١/٢٧	البيض بقشره	المسائة	١٫٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم

السوري اعتباراً من تاريخ ١٩٥٨/٨/٥ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر